هو لا ينفذ تملكه الكفالة فاذا ادعى عتق فنفذت عند العتق وانقلب
ان حق المولى لانه مديون عندهما ستعرف ذلك في باب العتاق ان شاء الله وهنا
رهن المشتبع لا للمكاتب عنده وكفالة المكاتب لا تصح ما خيفة وعندهما تصح فتعين
به حين اعتقه مولاه فقيد بلا عتاق لانه لو لم يعتقه لا تنفذ اتفاقا فلو كفل هو
[illegible] الكفالة جائزة اتفاقا

الصلح

وهو في اللغة اسم المصالحة والمسالمة على المستولين فيكون خلاف
وفي الشريعة عقد يرفع النزاع ثبت جوازه بقوله تعالى والصلح خير ويجوز
دعيره مع السكوت اى سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر وما لا نكار وقال الا
[illegible]
الكفيل رد عينها حال بقائها ودفع قيمتها بعد هلاكها لا بقدرتها اى المضمون به
بالاعيان المضمونة وان كان دين على اثنين فكفل اى كفل كل منهما صاحبه
زيادة على النصف رجع بالزيادة على صاحبه لان كل منهما في النصف اصيل وفي النصف
كفيل فما يؤديه اولا يقع عن النصف بالاضافة فاذا زاد على النصف يقع عن الكفالة
ولو تكفل عن ثالث اى عن رجل اخر بالف مثلا وكل منهما كفيل عن صاحبه اى كفل كل منهما
جميع المال عن الكفيل الاخر والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل رجع كل من
الكفيل بنصف ما يؤديه على الاخر مطلقا اى سواء زاد على النصف او لا لانه احدهما
اذا ادى شيئا وقع ذلك شائعا عنهما لاستوائهما اذ كل منهما كفيل عن صاحبه بكل الالف
فلا رجحان لاحدهما على الاخر بخلاف ما سبق لان هناك كان النصف بجهة الاصالة
والنصف الاخر بجهة الكفالة وما ادى احدهما كان مصروفا الى النصف الاصيل لكونه
اقوى ثم يرجع الكفيلان عن الاصيل بما اديا عنه دينه احدهما بنفسه والاخر
بنائبه وان شاء رجع المؤدي الى الاصيل بكل ما ادى لانه كفل بكل المال عنه بامره

كتاب الحوالة

وهي اسم بمعنى الاحالة وهي النقل
وفي الشرع نقل الدين من ذمة الى ذمة وهي مشروعة لقوله عليه السلام من صلى الله عليه
وسلم من احيل على ملي اى غني فليتبع والامر للاتباع دليل الجواز وتصح بالدين
دون العين لان الحوالة نقل من الذمة شرعا نقل حكمي فلا يتصور في العين لان نقله
حسي برضا المحيل وهو المديون لانه يؤخذ منه الحوالة لكن ذكر في الزيادات رضا
المحيل ليس بشرط لصحة الحوالة لان المحال عليه يتصرف في نفسه بالتزام الدين
وفيه نفع له كما ان الكفالة تصح بدون رضا المكفول عنه الا انه يشترط رضاه للرجوع

احدهما صح

Copyright © King Saud University